



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

المحتويات

الصفحة

أولاً- معلومات أساسية.....	٢
ثانياً- المناقشات في الفريق العامل في نيويورك.....	٢
ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات.....	٥
المرفق الأول: التعليقات والمقترحات المستلمة كرد على الإعلانات، والمؤرخة في ٧ و ٣٠ آب/أغسطس و٥	
كانون الأول/ديسمبر.....	٦
المرفق الثاني: مسودة تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.....	١٦
المرفق الثالث: مسودة نص التقرير الجامع.....	٢١

أولاً- معلومات أساسية

١. يقدم هذا التقرير عملاً بما كلف به ميسر الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب ("الفريق العامل") بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، وذلك بالاستناد إلى القرار ICC- ASP/17/Res.5 الذي قررت فيه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بمناسبة الانتخابات المقبلة عقب الدورة السادسة عشرة بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبني في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر في الاعتبار¹ وطلبت إلى المكتب تقديم معلومات محدثة إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة بشأن التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.¹
٢. وعين المكتب في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ السفير كريستيان غيليرمييت-فرنانديز (كوستاريكا) كميسر لاستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.²
٣. وعين المكتب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عبر إجراء الموافقة الصامتة السيد لوك راوتون (نيوزيلندا) كميسر لاستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بعد استقالة السفير كريستيان غيليرمييت - فرنانديز (كوستاريكا) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
٤. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات فيما بين الدورات لتبادل الآراء بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، في ١ تموز/يوليو و ٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل البدء في مفاوضاته بشأن المسودة الأولية للقرار الذي اقترحه الميسر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، التي عقدت في ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانياً- المناقشات في الفريق العامل في نيويورك

٥. أعربت الوفود في الجلسة الأولى للفريق العامل، المنعقدة في ١ تموز/يوليو ٢٠١٩، عن رغبتها كلها في إدخال تحسينات على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة. وعلى وجه الخصوص، شددت الوفود على الحاجة إلى تحسين عمليات الترشيح الوطنية، وتعزيز دور اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وأشار بعضها إلى ضرورة تحسين كل من عمليات الترشيح الوطنية والانتخابات الحكومية الدولية بغية ضمان أن تكون الترشيحات لشغل المناصب القضائية ذات جودة عالية. وفضلت أخرى التركيز على تعزيز العمليات الوطنية، بسبب العناصر السياسية المستمرة في الوجود في كل انتخابات حكومية دولية.
٦. كما أثبتت عدة اقتراحات وآراء محددة في الاجتماع الأول. وقُدّم اقتراح بالألا يكون التوفر على تجربة في المحاكمات الجنائية معياراً ملزماً لأهلية المرشحين. وأعرب كذلك عن آراء مفادها أنه ينبغي إعادة النظر في متطلبات القائمتين ألف وباء في نظام روما الأساسي. ورداً على تلك الآراء، ذكر البعض أن تنوع الخلفيات هو أمر مهم للتعامل مع القضايا الجنائية الدولية المعقدة، وأن تناول قضايا القائمتين ألف وباء سيتطلب تعديلات على النظام الأساسي. كما قدمت الوفود طرقاً لتعزيز دور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات فيما يتعلق بعمليات الترشيح الوطنية. كما تم تناول الحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات الوطنية. وخلال هذا الاجتماع، أعربت بلجيكا أيضاً عن استعدادها لإعادة تقديم بعض المقترحات التي قدمتها في عام ٢٠١٥. وأعربت الوفود عن تفضيلها أن تكون نتيجة عملية التيسير هذه هي وضع قرار مستقل صادر عن جمعية الدول الأطراف. ودعا الميسر إلى تقديم مقترحات بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في الاجتماع التالي.

¹ الفقرتين ٦(أ) و ٦(ب) من المرفق الأول بالقرار ICC-ASP/17/Res.4.

² قرار اتخذته مكتب جمعية الدول الأطراف في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، وهو متاح في https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-Bureau-1-b.pdf

٧. وعُرض على الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مقترحات وتعليقات خطية بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، استجابة للدعوات إلى تقديم ورقات بتاريخ ٧ آب/أغسطس و٤ أيلول/سبتمبر و١٠ أيلول/سبتمبر (المرفق الأول). ودُكر مدى استصواب اتخاذ إجراء فوري في تيسير هذا الموضوع أثناء اجتماعات المكتب والفريق العامل في سياق المناقشات المتعلقة باستعراض المحكمة.

٨. وتلقى الفريق العامل في اجتماعه الثاني عروضاً حول كيفية تحسين إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة من السيد كارلوس أيارا من كلية الحقوق بجامعة الأمريكية في واشنطن، والسيد جيمس غولدستون من مبادرة العدالة المجتمعية المفتوحة، والسيدة ياسمين غورشان من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. وتلت هذه العروض مناقشة تفاعلية ردت على ما ورد في العروض وكذلك في بعض المقترحات والتعليقات الخطية المقدمة.

٩. وعلقت الوفود خلال هذه المناقشة التفاعلية على الجوانب المختلفة لمتطلبات الأهلية لتقديم الترشيحات لشغل المناصب القضائية ودور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وعمليات الترشيح الوطنية. كما أعربت الوفود عن قلقها إزاء ممارسة مبادلة الأصوات، مع إقرارها أيضاً بالطبيعة السياسية للانتخابات الحكومية الدولية. وشددت بعض الوفود على أهمية ضمان تمتع المرشحين بالكفاءة العملية في مجال العدالة الجنائية. بينما رأى آخرون أنه لا معنى لإجراء أي تغييرات جوهرية في المعايير الحالية المتعلقة بأهلية المرشحين. وبينما أقرت الوفود بأهمية ضمان تنفيذ المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، فقد أعرب عن آراء مفادها أنه يمكن مراعاة معايير إضافية غير ملزمة تتجاوز المادة ٣٦ عند النظر في كفاءة المرشحين وخبراتهم والمتطلبات الأخرى ذات الصلة. وفي هذا السياق، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها الحد من عدد قضاة القائمة بآء باختيار ما لا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب. وفضلت أخرى عدم تحديد عدد المرشحين في القائمة بآء، نظراً لقيمة إضافة وجهات نظر أوسع وحلقات متنوعة إلى هيئة المحكمة. ورأت معظم الوفود أن تعديل نظام روما الأساسي بغرض ضمان تقديم أفضل القضاة تأهيلاً لترشيحهم هو أمر غير مرغوب فيه في هذه المرحلة الزمنية. وأكدت بعض الوفود أيضاً أن التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية المختلفة، والتوازن بين الجنسين، أمران مهمان أيضاً للنظر فيهما إلى جانب جودة الترشيحات لشغل المناصب القضائية. ورداً على المقترحات الخطية المتعلقة بالحد الأدنى من متطلبات التصويت المقدمة من بلجيكا، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لتلك المقترحات، في حين أعربت أخرى عن معارضتها لها.

١٠. وشددت الوفود على ضرورة تعزيز دور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. واقترح بعضها إمكانية تكليف هذه اللجنة بإجراء تقييمات أكثر صرامة للترشيحات بغية مساعدة الحكومات على اختيار أفضل المرشحين تأهيلاً. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يوضع نظام تحديد الدرجات لهذا الغرض. وقدمت اقتراحات بإمكانية أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتيسير تبادل أفضل الممارسات بشأن عمليات الترشيح الوطنية، من أجل مساعدة الحكومات على تعزيز عملياتها الوطنية. وتم التأكيد أيضاً على أن ترشيح وانتخاب القضاة هي عملية حكومية، وبالنظر إلى أولوية نظام روما الأساسي، ينبغي أن يظل دور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات موصى به بطبيعته. كما قُدم اقتراح بأن يقدم المجتمع المدني قائمة بالمرشحين المؤهلين لجميع الدول الأطراف.

١١. وأعرب مرة أخرى عن تأييد واسع النطاق لفكرة وضع قرار مستقل بغية تحديث وتكملة القرار ICC-ASP/3/Res.6، مع مراعاة أثر وأهمية الإجراء الخاص بترشيح وانتخاب القضاة. ومع ذلك، اقترحت بعض الوفود التركيز أولاً على العناصر الجوهرية التي يمكن الاتفاق عليها، وأعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول أي قرار يمكن أن يكون مرهقاً. كما أثبتت نقطة مفادها أنه يمكن للفريق العامل أن يواصل مناقشة القضايا التي لا يمكن حلها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وأعلن الميسر أنه سيقدم نص المسودة الأولية للقرار لتتظر فيه الوفود. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر فيه في الاجتماع المقبل.

١٢. وقدم الميسر في الجلسة الثالثة المنعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر المسودة الأولية للقرار، موضحاً أنها كانت محاولة لتعكس المقترحات والتعليقات المقدمة والمناقشات التي جرت خلال الاجتماعات السابقة بشأن نص القرار. وأثنى الميسر على النص للوفود كأساس لمواصلة عمل التيسير في الفترة الحالية ما

بين الدورتين، ودعا إلى تقديم تعليقات عامة، بغرض عقد مزيد من الاجتماعات لإجراء مفاوضات بشأن نص مسودة القرار.¹ ورداً على ذلك، أعربت الوفود عن دعمها للعمل على أساس مسودة النص، كما أبدت بعض الوفود آراء أولية بشأن مضمونه.

١٣. وكُرست بقية الاجتماعات للمفاوضات حول مسودة القرار. فبعد سبع جولات من التفاوض بشأن مسودة القرار، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص الذي سيقدم إلى جمعية الدول الأطراف لاعتماده. وتسعى مسودة القرار إلى القيام، في جملة أمور، بما يلي: التذكير بالتزامات مختلف الدول الأطراف من حيث صلتها بترشيح وانتخاب القضاة؛ تشجيع الدول الأطراف على مراعاة الممارسات الوطنية والدولية الجيدة عند اتخاذ إجراءات الترشيح الوطنية؛ تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن إجراءات الترشيح والاختيار؛ مطالبة اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتقديم خلاصة وافية للمعلومات المقدمة ووثيقة مرجعية للدول الأطراف لاستخدامها على أساس اختياري والتي تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تضع الدول الأطراف إجراءات ترشيح وطنية أو تستخدمها؛ تشجيع الدول الأطراف أن تنأى بنفسها عن المتاجرة في الأصوات؛ تشجيع المرشحين على تعميق معرفتهم بنظام روما الأساسي؛ تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، وكذا اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

١٤. وأدت التعديلات المقترحة إدخالها على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة إلى تمديد فترة الترشيح؛ وتفويض عملية تيسير مناقشات المائدة المستديرة العامة مع المرشحين؛ والنص على أن يكون المرشحون متاحين لإجراء مقابلات، بما في ذلك عن طريق الفيديو حسب الاقتضاء؛ ومطالبة الدول بالإشارة إلى إجراءات الترشيح المستخدمة عند تقديم الترشيح.

١٥. وتنص التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات على ألا يشارك أي عضو من أعضاء هذه اللجنة من رعايا دولة طرف في تقييم المرشحين الذين رشحتهم تلك الدولة الطرف؛ وتلزم هذه اللجنة بطلب وتقديم تقارير عن أنواع محددة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين وفاءً بمهمتها؛ وتكلف هذه اللجنة، عند الطلب، بإجراء تقييمات سرية ومؤقتة للمرشحين المحتملين لتقدمها إلى الدول الأطراف؛ وتحدد ١٦ أسبوعاً قبل الانتخابات كموعدها النهائي كي تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات عملها؛ وتوفر لهذه اللجنة إمكانية طلب مزيد من المعلومات حول المرشحين إذا لزم الأمر؛ وتوضح أنه يجب على اللجنة الإشارة إلى المكان الذي تعتبر فيه المرشح غير مناسب للقيام بدور قضائي.

١٦. وتشمل المقترحات التي ستستفيد من مواصلة النظر في الاستعراضات اللاحقة، المقترحات المقدمة في اجتماعات الفريق العامل، والمقترحات المقدمة رداً على الإعلانات المؤرخة ٧ و ٣٠ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر والتي لا تندرج ضمن مسودة القرار.

١٧. وعلى وجه الخصوص، تضمنت بعض المسائل التي أُعتبرت على أنها تتطلب مزيداً من المناقشة أثناء المفاوضات حول القرار: المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى من متطلبات التصويت المقدمة من بلجيكا؛ ووضع الممارسات التي يمكن أن تأخذها الدول الأطراف في الحسبان عند اتخاذ إجراءات الترشح الوطنية، مثل جعل إجراءات الترشح مفتوحة وشفافة، بما في ذلك من خلال الدعوات العلنية والمفتوحة أمام من يستوفون المعايير تقدم الترشحات، وتطبيق معايير واضحة ومحددة سلفاً وقائمة على الجدارة عند تقييم المرشحين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل العادل بين الجنسين، وقيام هيئات مختصة بإجراء تقييمات مستقلة على المرشحين، بما في ذلك الممثلون الحكوميون والقضاة والمهنيون، وإرسال إعلانات المناصب القضائية إلى منظمات ومجموعات المجتمع المدني ذات الصلة لتحديد المرشحين المؤهلين، والمشاركة في المشاورات، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات القانونية والأكاديمية، وإنشاء أفرقة خبراء على الصعيد الوطني واللجوء إليها من أجل تقييم المرشحين وتركيتهم؛ مسألة تركيبة اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات من حيث صلتها بالقضاة والمسؤولين السابقين في المحكمة، والمسؤولين الحكوميين الحاليين، مع مراعاة مسائل

¹ تُرْفَق نتائج المفاوضات في صيغة مسودة القرار المقدم إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية. ولم تُدرج عملية المفاوضات النصية في التقرير الحالي، نظراً للطبيعة العامة التي يتسم بها التقرير الذي من شأنه أن يعكس السجلات الواقعية وكذلك اتباع ممارسة الاجتماعات السابقة لنفس عملية التيسير.

الاستقلال والتنوع؛ فكرة الامتحان التحريري الذي ستستخدمه اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات عند تقييم المعرفة القانونية للمرشحين وتنفيذ الفقرة ٨ مكرراً من المرفق الثاني لمسودة القرار؛

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

١٨. بناء على المناقشات التي دارت أثناء اجتماعات الفريق العامل واستناداً إليها، تم التوصل إلى اتفاق في سياق المفاوضات اللاحقة بتقديم مسودة القرار إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية لاعتمادها (المرفق الثاني).

١٩. ويوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مسودة القرار المتعلق باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (المرفق الثاني).

٢٠. ويوصي الفريق العامل بعقد الاجتماعات طوال عام ٢٠٢٠، بما في ذلك، عند الضرورة، على مستوى الفريق العامل بنيويورك لمناقشة القضايا التي تنطوي على تنفيذ مسودة القرار، ومواصلة مناقشة المسائل المتبقية التي لا يمكن معالجتها خلال فترة ما بين الدورتين والتي يتطرق إليها هذا التقرير، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية في عام ٢٠٢٠.

٢١. ويختتم الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين بتقديم توصية للجمعية بأن تدرج النص في القرار الجامع (المرفق الثالث).

المرفق الأول

التعليقات والمقترحات المستلمة كرد على الإعلانات، والمؤرخة في ٧ و ٣٠
آب/أغسطس و ٥ كانون الأول/ديسمبر

المحتويات

الصفحة

أولاً- التعليقات	٢
ألف-الأرجنتين	٢
باء-أستراليا	٧
جيم-البرازيل	٨
ثانياً- المقترحات	٨
ألف-بلجيكا	٨
باء-ليختنشتاين	١٠
جيم-نيوزيلاندا	١١
دال-المملكة المتحدة	١٤

أولاً- التعليقات

ألف- الأرجنتين

١. من المهم تعزيز عملية الترشيح الداخلية للدول الأطراف.
٢. تعود المسؤولية الرئيسية عن ضمان اختيار القضاة وفقاً لمعايير عالية من الجودة والمهنية إلى الدول الأطراف.
٣. ينبغي ألا تكون هذه المتطلبات العالية على حساب التوازن الجغرافي أو النظم القانونية أو ضد هدف المساواة بين الجنسين.
٤. ليس من المناسب إلغاء القضاة من "القائمة باء" لأن درجة المهنية التي تمكنهم من القيام بمهامهم القضائية لا تتوقف بالضرورة على امتلاكهم خبرة قضائية سابقة، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي أيضاً إلى تعديل النظام الأساسي.
٥. ينبغي أن يكون استعراض عملية ترشيح القضاة تطلعياً وليس تعديلاً للنظام الأساسي.

١. بالإضافة إلى الحد الأدنى من متطلبات التصويت (الجنس، التوزيع الجغرافي)، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار القضاة من الأشخاص الذين لديهم المؤهلات المطلوبة في دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يكون لدى المرشحين كفاءة لا غبار عليها في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وأن تكون لهم خبرة كقاضٍ أو مدع عام أو محامٍ في الإجراءات الجنائية (القائمة ألف) أو كفاءة لا غبار عليها في مجالات القانون الدولي ذات الصلة (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) وخبرة واسعة في مجال المهن القانونية ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (القائمة باء).
٢. وتقدم أستراليا الاقتراحات الأولية التالية للنظر فيها فيما يخص تعزيز عملية ترشيح وانتخاب القضاة، وترحب بمواصلة النظر في المبادرات في هذا الصدد.

١- عملية الترشيح

٣. ينبغي تشجيع الدول على اتباع عمليات **مفتوحة وشفافة** لاختيار المرشحين لضمان تحديد أفضل المرشحين وترشيحهم. ويمكن أن يشمل ذلك تشجيع الدول على يلي:
 - (أ) إرسال إعلانات التوظيف القضائية إلى الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لتحديد وتشجيع مجموعة من المرشحين المؤهلين.
 - (ب) التطلع إلى تكريس مشاورات واسعة النطاق في إجراءات الترشيح المحلية، بحيث سترد مسألة إجراء المشاورات مع المؤسسات القانونية وهيئات الأكاديمية القانونية في الإجراءات بموجب المادة ٣٦ (٤) (أ) (١) أو (٢).
 - (ج) إنشاء "فريق خبراء" على الصعيد الوطني لتقييم المرشحين وتركيتهم. ويمكن أن يشمل ذلك الفريق ممثلين عن المجموعات المذكورة أعلاه لتقييم المرشحين وتركيتهم وإجراء مشاورات مع رئيس نقابة المحامين الوطنية.
٤. نوصي باتخاذ الخطوات التالية لتشجيع الدول على اعتماد أفضل الممارسات في هذا الصدد:
 - (أ) يمكن تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بإعداد مجموعة من أفضل الممارسات المتعلقة بترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية على **الصعيد الوطني**، والتي ترى أستراليا أنها قد تكون أكثر فعالية من مجموعة الممارسات التي تشرف عليها الدول.
 - (ب) يمكن للدول تبادل ومناقشة أفضل ممارسات ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية على **الصعيد الوطني** مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات لمساعدتها في إعداد مجموعة أفضل الممارسات.
 - (ج) يمكن أن تقترح اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات توصيات غير ملزمة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإجراءات الترشيح الوطنية.
٥. ويمكن أن تستكشف الدول الأطراف **تعزيز التكليف المسند إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات خلال الدورة الانتخابية**، كآلية لفرز المرشحين الذين رشحتهم الدول وتركيتهم أفضل المرشحين المؤهلين لتأخذهم الدول الأطراف في الاعتبار. وقد يشمل ذلك إتاحة الفرصة أمام الدول الأطراف للمشاركة في عملية المقابلة التي تديرها اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات حالياً.
٦. وإذا كانت هناك رغبة في تنظر جمعية الدول الأطراف في قرار مستقل بشأن تعيين وانتخاب القضاة في دورتها الثامنة عشرة (ديسمبر ٢٠١٩)، فيجب النظر في تعزيز التكليف المسند إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات وتشجيع الدول الأطراف على اتباع عملية مفتوحة وشفافة لاختيار المرشحين. ويمكن النظر في مبادرات إضافية في جلسات جمعية الدول الأطراف المستقبلية.

٧. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تحسين معايير ترشيح وانتخاب القضاة، في نطاق نظام روما الأساسي في صيغته الحالية. وعلى وجه الخصوص، ترى أستراليا أن هناك معنى وراء التركيز على القائمة بآء من "مجاللات القانون الدولي ذات الصلة" (بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) لتشجيع الدول الأطراف على ترشيح وانتخاب القضاة ذوي الخبرة الخاصة في القوانين والممارسات الجنائية الدولية؛

٢- عملية الانتخاب

٨. ينبغي للدول الأطراف أن تشجع أفضل الممارسات للمساعدة في تحديد المرشحين الأكثر جدارة. ويمكن للدول أن تنظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه "فريق الخبراء" الوطني في تقييم مرشحي الدول الأخرى المتقدمين لشغل المناصب القضائية، قبل الانتخابات، من أجل تحديد موقف التصويت الخاص بكل دولة.

٩. وترحب أستراليا بالمزيد من المشاركة في مسألة مبادلة الأصوات، والتي تسببت في بعض الأحيان في استبعاد المرشحين الأكثر جدارة خلال العملية الانتخابية.

جيم- البرازيل

١. ترى البرازيل أن المناقشة المتعلقة بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة لها أهمية بالغة في عملية استعراض نظام روما الأساسي. وتعتمد احتمالات الحصول على محكمة موثوقة وفعالة، إلى حد كبير، على نوعية وتنوع تشكيلتها.

٢. وبالنظر إلى أهمية الموضوع، قد تكون هناك قيمة مضافة لاعتماد قرار مستقل يمكن أن يستند إلى الوثائق التي اعتمدها الجمعية سابقًا بشأن ترشيح وانتخاب القضاة. وعلى الرغم من أن التغييرات في الإجراءات الحالية قد تكون مبررة، إلا أن البرازيل ستحذر من إدخال أي تعديلات على نظام روما الأساسي. وتحقق المادة ٣٦ توازنًا حكيماً بين مجموعة متنوعة من الأهداف، ترمي إلى اختيار مجموعة من القضاة الأكثر تأهيلاً وتنوعاً. وينبغي أن يوجه نصها المناقشات الإضافية بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.

٣. وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي إلى أقصى حد ممكن، وينبغي ألا تتجنب القيام بهذه المهمة. وينبغي أن تسند تدابير تعزيز اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات دورها في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بهذه المسؤولية.

٤. ويمكن أن تستفيد الدول من تبادل أفضل الممارسات بشأن الإجراءات الوطنية لترشيح المرشحين. ولا يوجد حالياً منتدى للدول الأطراف لتبادل تجاربها في هذا الشأن. وستكون هناك فائدة من وراء استكشاف إمكانية إنشاء فضاء للدول بغية تبادل المعلومات حول إجراءات الترشيح الوطنية بطريقة تطوعية.

٥. ويجب أن يأخذ أي استعراض لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة في الاعتبار الحاجة إلى ضمان أن تتوفر المحكمة الجنائية الدولية على هيئة متوازنة جداً. وبالتالي، تماشياً مع المادة ٣٦ (٨) من نظام روما الأساسي، من المهم ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل العادل للقضاة من الرجال والنساء.

ثانياً- المقترحات

ألف- بلجيكا

إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/Res. 6)

[...]

الفقرة ١٦ مكرراً من المنطوق- إذا لم يوجد أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، تجري الجمعية اقتراحاً أخيراً. وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت، يجب تأجيل الانتخابات إلى دورة مستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعاد الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين. ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ينبغي أن تسمح ورقة الاقتراع للدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت بالادلاء بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

تهدف هذه القاعدة إلى تغيير النظام الحالي الذي ينظم انتخابات تلقائية عندما يكون هناك مرشح واحد متبقي لشغل آخر منصب. ويهدف الإجراء الجديد إلى تجنب إجراءات التصويت بعدد لا نهاية له من الاقتراعات التي لا يحصل المرشح الأخير خلالها على الأغلبية المطلوبة لانتخابه. انظر أيضاً- ICC-ASP/14/41 المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الجزء الرابع، الموضوع ١ والمرفق، وكذلك- ICC-ASP/15/23 المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، المرفق ١، الموضوع ١.

الفقرة ٢٠ من المنطوق- لا تصوت كل دولة طرف خلال أي اقتراع على عدد من المرشحين يزيد على عدد المناصب التي يتعين شغلها، وتلتزم بمتطلبات الحد الأدنى للتصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، والمجموعات الإقليمية، والجنسين. وتحدد متطلبات الحد الأدنى للتصويت في بداية كل اقتراع، أو يتوقف العمل به بموجب الفقرتين ٢١ و٢٢:

(أ) تصوت كل دولة طرف لحد أدنى من عدد المرشحين من القائمتين ألف وباء. وهذا العدد هو ٩ بالنسبة إلى القائمة ألف، مطروحاً منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. أما بالنسبة للقائمة باء، فهذا العدد هو ٥ مطروحاً منه عدد القضاة من تلك القائمة الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة.

(ب) تصوت كل دولة طرف لحدّ أدنى من عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية. وهذا العدد هو ٢ مطروحاً منه عدد القضاة من تلك المجموعة الإقليمية الباقين في مناصبهم أو المنتخبين في اقتراعات سابقة؛

إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة إقليمية أكثر من ١٦ في تلك اللحظة، فإن الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى تلك المجموعة يعدّل بإضافة ١.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف الحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المجموعة الإقليمية (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي حيثما صح ذلك). وإذا كان هناك مرشح واحد فقط مرشحان فقط من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المجموعة.

(ج) تصوت كل دولة طرف للحد الأدنى من عدد المرشحين من كل من الجنسين. وهذا العدد هو ٦ مطروحاً منه عدد القضاة من ذلك الجنس الباقين في المنصب أو المنتخبين في اقتراعات سابقة. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين هو ١٠ أو أقل، يعدل الحد الأدنى المطلوب للتصويت لذلك الجنس وفقاً للصيغة التالية:

عدد المرشحين	[...]
لا يتجاوز الحد الأدنى المطلوب للتصويت:	[...]
	٢ -
	[...]

انظر أيضًا مرفق الوثيقة ICC-ASP/14/41 المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ففي الجدول الذي يلي البند (ج) من الفقرة ٢٠ من المنطوق، عندما يساوي عدد المرشحين ٢، يُعدل الحد الأدنى من متطلبات التصويت ليساوي ٠ في هذه الحالة.

باء- ليختنشتاين

١- تحسين عملية ترشيح القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

تُعد ضرورة ضمان أن يتوفر الأشخاص الذي يشغلون المناصب القيادية على مؤهلات عالية من المجالات ذات الأولوية في إطار المناقشات الجارية حول استعراض المحكمة الجنائية الدولية. ونظرًا لأن الدول هي التي ترشح وتنتخب القضاة، فمن مسؤوليتها ضمان أفضل النتائج الممكنة لهذه الانتخابات، من أجل أن يكون أداء المحكمة الجنائية الدولية من المستوى العالي. وركزت الأعمال السابقة على عملية الانتخابات ووافقت الدول الأطراف على تدابير هامة كان لها أثر إيجابي قوي: تفاوضت الدول حول أحكام مفصلة واردة في المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وأنشئت اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وضمن نظام الحد الأدنى من متطلبات التصويت تنوع هيئة المحكمة. و لا تزال هناك حالة استياء من ظواهر الانتخابات نفسها، ولا سيما عادة المتاجرة في الأصوات التي تحدث في كثير من الأحيان على حساب القرارات القائمة على اعتبارات الجودة. وسيكون التزام الدول كليتها بالنأي عن هذه الممارسة أمرًا مفيدًا، ولكنه من غير المرجح أن يؤدي إلى استئصال هذه الممارسة تمامًا. وبالتالي لقد حان الوقت وأصبح من الضروري التركيز على عملية الترشيح. ومن شأن ضمان توفر الأشخاص المرشحين لشغل المناصب على مؤهلات عالية أن يؤدي تلقائيًا إلى الحصول على هيئة عالية الجودة ويجعل عملية التصويت نفسها أقل أهمية بالنسبة لجودة عمل المحكمة. ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد استكشاف أفضل الممارسات التي تطبقها الدول، وكذلك الممارسات المعمول بها في المحاكم والمؤسسات الدولية الأخرى.

٢- المقترحات

١. يجب توسيع نطاق دور اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات:
 - (أ) ينبغي أن تزود اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الدول الأطراف بأمثلة عن أفضل ممارسات عمليات الترشيح الوطنية لمساعدة الدول الأطراف على تسمية أكثر المرشحين تأهلاً لشغل منصب ضمن هيئة المحكمة الجنائية الدولية.
 - (ب) ينبغي أن تقترح اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات توصيات غير ملزمة بشأن إجراءات الترشيح الوطنية، على سبيل المثال، ينبغي تشجيع حكومات الدول الأطراف على التشاور مع هيئاتها التشريعية أو على الأقل إبلاغها بشأن الترشيحات لشغل المناصب القضائية بغية ضمان الشفافية الإجرائية.

(ج) كمرحلة أولى، ينبغي أن تجري اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات جولة سرية من استعراض المرشحين، حيث يمكن أن تتلقى الدول مشورة سرية بشأن مرشحها المحتملين قبل إخراج ترشيحاتها النهائية إلى العلن. ويمكن أن يشمل هذا التقييم امتحاناً مكتوباً بإحدى لغات العمل في المحكمة. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات قادرة على دعوة دولة طرف لتقديم ترشيح جديد في حالة عدم استيفاء المرشح للمؤهلات المطلوبة. وبعد الترشيح الرسمي، ستستمر اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات في إجراء استعراض ثانوي عام من أجل أن ترفع تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف بشأن مؤهلات المرشحين.

(د) ينبغي تحسين "نظام تحديد الدرجات" للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

٢. وينبغي دعوة منظمات المجتمع المدني ذات الصلة إلى إعداد قائمة بالمرشحين الأكثر تأهيلاً من جميع المناطق للعمل كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة في إثراء قرارات الترشيح للدول الأطراف.

٣. وينبغي إرسال إعلانات المناصب القضائية إلى منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالدول الأطراف (مثل نقابة المحامين، والمعاهد القانونية، وما إلى ذلك) حتى تتمكن من تنشيط عضويتها لتحديد وتسمية مجموعة من المرشحين المؤهلين محلياً.

٤. ويمكن للدول الملتزمة بضمان الحصول على هيئة عالية الجودة أن تقدم ترشيحات مشتركة. وقد تكون الترشيحات المشتركة ذات أهمية خاصة للدول الصغيرة التي نادراً ما ترشح رعاياها للعمل كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لها مصلحة مباشرة في ضمان الحصول على هيئة عالية الجودة.

٥. ينبغي أن تستضيف جمعية الدول الأطراف جلسات استماع تفاعلية بين الدول الأطراف وجميع المرشحين القضائيين في نيويورك من أجل اكتشاف مؤهلاتهم التي تمكنهم من العمل كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية.

٦. وأخيراً، ينبغي إتاحة الفرصة أمام جميع المرشحين لشغل المناصب القضائية للمشاركة في دورة تدريبية حول نظام روما الأساسي قبل الانتخابات.

جيم - نيوزيلاندا

١ - مقدمة

على مدار ٢٠ عامًا الماضية، قدمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمات كبيرة في العدالة الجنائية الدولي وفقه القانون الجنائي الدولي، من خلال جودة وطبيعة وظائفها وقراراتها القضائية.

وفي الوقت نفسه، نقر بأن المحكمة تواجه عددًا من التحديات في هذا المجال.

ونرى أنه على الدول الأطراف أن تدعم المحكمة عن طريق تنفيذ تدابير عملية لضمان أن تكون هيئة المحكمة مجهزة على نحو أفضل لممارسة دورها. ومن ثم، فإن ضمان تسمية أكثر المرشحين تأهيلاً وانتخابهم لشغل منصب في المحكمة هو مسألة ذات أولوية مناسبة لجمعية الدول الأطراف، وسوف تساعد في ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بمهمتها بفعالية.

وعلى الرغم من إدخال تحسينات على عملية الترشيح والانتخاب في الماضي، فإننا نرى أن جمعية الدول الأطراف القادمة، التي ستعقد في ديسمبر ٢٠١٩، هي منعطف حاسم يجب على الدول الأطراف استغلاله لوضع تدابير محددة قبل الجولة المقبلة من الانتخابات القضائية في ديسمبر ٢٠٢٠. وسيمكن تنفيذ هذه التدابير المحكمة من أن تكون مناصبها مجهزة بهيئة قضائية ذات جودة عالية للاضطلاع بعمل المحكمة خلال ٢٠ سنة القادمة.

وفيما يلي مقترحاتنا الخاصة لتعزيز عملية الترشيح والانتخاب.

٢ - المقترحات الخاصة

١. ينبغي لجمعية الدول الأعضاء أن تضع المعايير الإضافية غير الملزمة للمرشحين لشغل المناصب القضائية

نظرًا لأن المحكمة هي هيئة مختصة في اتخاذ القرارات القضائية في المقام الأول، فلا بد أن يتمتع المرشحون لشغل المناصب القضائية بالخبرة والمؤهلات والصفات اللازمة للقيام الأدوار القضائية التي تتناول محاكمات جنائية كبيرة ومعقدة تمر على المحكمة.

وينص نظام روما الأساسي على المعايير الدنيا التي يجب أن يتوفر عليها المرشحون ليكونوا مؤهلين لشغل المناصب القضائية. وتمثل هذه المعايير عتبة لا بد أن يفي بها المرشحون، بدلاً من المعايير القصوى، ويمكن لجمعية الدول الأطراف وضع أو صياغة معايير إضافية غير ملزمة للمرشحين لشغل المناصب القضائية، طالما أنها لا تتعارض مع نظام روما الأساسي.

ونقترح أن تتخذ جمعية الدول الأطراف قرار بشأن مجموعة من معايير الأهلية الإضافية غير الملزمة والتي تركز على الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وإجراءات المحاكمة. وينبغي أن تشمل هذه المعايير المؤهلات والخبرات اللازم أن يتوفر عليها المرشحون الأكفاء لشغل المناصب القضائية؛ المعرفة والخبرة العملية في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مثل الخبرة الواسعة في إدارة المحاكمات الجنائية المعقدة؛ والحد الأدنى من عدد سنوات الخبرة العملية ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف، من خلال جمعية الدول الأطراف، أن تقرر، أو تُشجع على تسمية المرشحين فقط في إطار القائمة بء، الذين يستوفون أيضاً المتطلبات الواردة في القائمة ألف.

٢. بالإضافة إلى الفقرة (١) أعلاه، تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة باقتراح معايير إضافية ينبغي أن يتوفر عليها المرشحون لشغل المناصب القضائية كلفت اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، كهيئة حالية أنشأتها جمعية الدول الأطراف، سلفاً ب "تيسير تعيين المرشحين الأكثر تأهيلاً كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية"، ويتجلى دور المعلومات والتحليلات التي قدمتها اللجنة في "إثراء عملية اتخاذ القرارات في الدول الأطراف" 1. ويجعلها تكوينها وطابعها ومهمتها الفريدة في وضع جيد يمكنها من مساعدة الدول الأطراف من خلال تقديم التوجيه المباشر ومناقشة معايير الأهلية الخاصة بالمرشحين لشغل المناصب القضائية في المادة ٣٦ (٣) (ب) من نظام روما الأساسي.

لذلك، نقترح أن تقوم جمعية الدول الأطراف بتعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات لتوفير قدر أكبر من الاستقلالية لها لتقترح معايير الأهلية الإضافية غير الملزمة، لتنظر فيها جمعية الدول الأطراف، أو "المؤهلات المثالية للمرشحين"، أي الخبرة العملية التي لا تتطلب تعديلات على نظام روما الأساسي.

٣. ينبغي أن تشجع جمعية الدول الأطراف الدول الأطراف على إرساء عمليات ترشيح وطنية متينة

تعد عمليات الترشيح الوطنية المتينة والموثوقة والشفافة والقائمة على أساس الجدارة داخل الدول الأطراف ضرورية لتقديم مرشحين أكفاء ومؤهلين وممثلين على نحو عادل. وستختلف التفاصيل الخاصة لهذه العمليات بين الدول الأطراف، على اعتبار أنه يتعين عليها مراعاة مختلف السياقات المحلية والأنظمة القضائية والأطر القائمة.

¹ اختصاصات إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36.

ونقترح أن تشجع جمعية الدول الأطراف الدول الأطراف على إنشاء و/أو تعزيز عمليات الترشيح الوطنية بناءً على أفضل الممارسات الدولية، والتي تعزز الشفافية المحيطة بمعايير وإجراءات الترشيح، والشمولية، واتخاذ القرارات القائمة على الجدارة. ويمكن أن تشمل هذه العمليات، على سبيل المثال، لجان البحث الوطنية المستقلة.

٤. تكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتقديم إرشادات محددة وأفضل الممارسات بشأن عمليات الترشيح الوطنية، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تعزيز عملية الترشيح الوطنية الخاصة بها

من أجل مساعدة الدول الأطراف على إرساء عمليات ترشيح وطنية بناءً على أفضل الممارسات الدولية، نقترح أن تقوم جمعية الدول الأطراف بتكليف اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتجميع إرشادات وتقديمها إلى الدول الأطراف بشأن عمليات الترشيح الوطنية، بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات، حيثما كان ذلك متاحًا.

ونرى أن هذا الاقتراح يمكن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات من استكمال توجيه جمعية الدول الأطراف في الفقرة (٣) أعلاه، من خلال تقديم إرشادات وأمثلة أكثر تفصيلاً لمساعدة الدول الأطراف على إنشاء أو تعديل عمليات الترشيح الوطنية الخاصة بها.

٥. تعزيز المهمة التي كُلِّفت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات للعب دور أكبر في تقييم المرشحين لشغل المناصب القضائية، بمجرد تسميتهم.

نرى أنه من ضمن الأولويات تحقيق المرشحين لحد أدنى من الأهلية ليلجوا العملية الانتخابية، والذين تم تقييمهم بشكل مستقل وفقاً للمعايير والمؤهلات التي يتطلبها أداء الأدوار القضائية في المحكمة الجنائية الدولية.

وللقيام بذلك، نرى أنه يجب على جمعية الدول الأطراف تعزيز اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات وتمكينها من إجراء تقييمات أكثر دقة للمرشحين لشغل المناصب القضائية.

وفي هذا الصدد، ينبغي تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات من أجل:

(أ) تمكينها من إجراء تقييمات أكثر تفصيلاً للمرشحين وتزويدها في نهاية المطاف للدول الأطراف وفقاً للمعايير الواردة في نظام روما الأساسي ومعايير الأهلية الإضافية غير الملزمة التي قررت الجمعية الدول الأطراف (انظر المقترح (١) أعلاه)، بما في ذلك أي معايير إضافية تقترحها هذه اللجنة الاستشارية (انظر الاقتراح (٢) أعلاه). وينبغي لهذه اللجنة في تقييماتها أن تقيم جميع المواد ذات الصلة (بما في ذلك السيرة الذاتية للمرشح والكتابات والآراء المنشورة سابقاً)؛

(ب) مطالبة هذه اللجنة بإجراء مقابلات مباشرة مع المرشحين لشغل المناصب القضائية؛

(ج) تكليف هذه اللجنة بإنشاء قائمة مختصرة (غير ملزمة) بالمرشحين (بدلاً من تقديم توصيات بشأن ذلك).

وستحلب هذه العملية بعض الاتساق بين إجراءات ترشيح القضاة وإجراءات انتخاب المدعي العام. كما تشجع الدول الأطراف على تسمية مرشحين موثوق بهم.

وبعد هذه العملية، نقترح عقد مواعيد مستديرة مفتوحة مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة موجهة للدول والمجتمع المدني والجمهور الواسع، على غرار تلك التي استضافها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٧.

ولا نزال منفتحين لمناقشة هذا المقترح. ونحن أيضاً منفتحون على إجراء مرحلة فرز أولية إضافية وسرية واختيارية حتى يتسنى لدولة طرف سحب مرشح قررت اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أنه لا يصلح للانتخاب/ لتعيينه في منصب قضائي.

٣- القرار المستقل الصادر عن جمعية الدول الأطراف

نظرًا لأن هذه مسألة ذات أولوية عالية، فإننا نرى أنه يجب الاتفاق على التدابير المتعلقة بتحسين ترشيح وانتخاب القضاة من خلال وضع قرار مستقل في جمعية الدول الأطراف لهذا العام. ومن شأن القرار المستقل أن يعزز أهمية ترشيح وانتخاب قضاة رفيعي المستوى، ويسلط الضوء على مصالح وآراء جمعية الدول الأطراف بشأن هذه المسألة، ويعزز توقعاتها من الدول الأطراف بشأن تسمية مرشحين مؤهلين. ولا تزال نيوزيلندا ملتزمة بالعمل مع جميع الوفود لتحقيق هذه النتائج.

دال- المملكة المتحدة

المقترح	التفاصيل	المتطلبات
استعراض متطلبات الأهلية	<p>يمكن إدراج المعايير غير الملزمة في قرار جمعية الدول الأطراف، شريطة ألا تتعارض مع نظام روما الأساسي. مثالاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شرط التوفر على شهادة في القانون. - حد أدنى من عدد سنوات الخبرة (على سبيل المثال ١٠ سنوات للمحامي). - تشجيع الدول على تسمية مرشحي القائمة باء فقط من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (مؤهلات القائمة ألف). - نأي الدول الأطراف عن انتخاب أكثر من عدد معين من المرشحين في القائمة باء. 	<p>إدراج خيارات غير ملزمة في قرار جمعية الدول الأطراف. استعراض الحد الأدنى من متطلبات التصويت (قرار بشأن إجراء الانتخابات لشغل المناصب القضائية).</p>
	<p>مقترح القيام بإصلاح طويل الأجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فرض شروط أهلية تكون أكثر تحديداً في نظام روما الأساسي. - استعراض استخدام القائمة باء لانتخاب القضاة. - حذف القائمة ألف / القائمة باء ووضع معايير مشتركة. 	<p>التعديل القانوني.</p>
تعزيز عملية الترشيح داخل الدول	<p>دعوة/تشجيع الدول على إرساء عملية وطنية شاملة ومستقلة لاختيار المرشحين وتسميتهم، بالاعتماد على أفضل الممارسات الدولية. ويمكن أن يشمل هذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توجيه دعوة عامة ومفتوحة للمرشحين الذين يستوفون المعايير. - معايير محددة سلفاً تستند إلى الجدارة لاختيار المرشحين. - استخدام هيئة تقييم مستقلة لفحص/تقييم المرشحين (ممثلو الهيئات الحكومية والقضائية والمهنية). 	<p>إدراج خيارات غير ملزمة في قرار جمعية الدول الأطراف.</p>

	<p>- وضع إطار قانوني وطني/بمجموعة من القواعد الثابتة لترشيح القضاة لشغل مناصب في المحكمة الجنائية الدولية.</p>	
<p>تعديل قرار جمعية الدول الأعضاء والاختصاصات التي تنظم عمل هذه اللجنة. (ربما سيتطلب ذلك وضع ترتيبات انتقالية خاصة بالانتخابات في عام ٢٠٢٠).</p>	<p>زيادة دور ومسؤولية هذه اللجنة، لتمكينها كي تجري تقييمات صارمة على المرشحين من خلال اعتماد معايير غير ملزمة.</p> <p>- كُلفت هذه اللجنة بتقييم، وتقديم استنتاجات وتوصيات، بشأن صرامة عمليات الترشيح المحلية (لزيادة الضغط على الدول لإصلاح عملياتها).</p> <p>- يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من الدول تقديم مزيد من المعلومات حول المرشحين (مثل المعلومات ذات الصلة بغية تقييم متطلبات "التحلي بالأخلاق الرفيعة").</p> <p>- إرساء هذه اللجنة إطارًا أكثر وضوحًا لتقييم وتأهيل المرشحين، وذلك باستخدام فئات واسعة أكثر من تلك المستخدمة حاليًا لتمكين الدول الأطراف من إجراء تقييم نوعي أعمق على المرشحين.</p> <p>- يمكن لهذه اللجنة رفض المرشحين الذين لا يستوفون المعايير/الذين لم يخضعوا لتقييم محلي ذي أهمية.</p> <p>- فرض حدود على عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية السابقين والمسؤولين الحكوميين العاملين في هذه اللجنة.</p> <p>- تصدر هذه اللجنة تقريرها عن المرشحين مبكرًا ليكون هناك مزيد من التأثير على العملية.</p>	<p>تمكين اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات</p>
<p>التعديل القانوني.</p>	<p>اقترح إصلاح طويل الأجل: إنشاء لجنة للتعين قضائي.</p>	
	<p>تمديد/تقديم فترة الترشيح للسماح بإجراء عملية اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات مبكرًا.</p>	<p>فترة الترشيح</p>
<p>يمكن تضمين العبارة في قرار جمعية الدول الأطراف.</p>	<p>تعهد الدول بالتصويت على أساس صارم بالاستناد إلى الجدارة أو إدراج عبارة في القرار تشجع الدول على انتخاب المرشحين على أساس صارم بالاستناد إلى الجدارة، والنأي عن المتاجرة في الأصوات.</p>	<p>أفضل الممارسات</p>

المرفق الثاني

[مسودة] تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

الفقرة ١ من الديباجة- إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،

الفقرة ٣ من الديباجة- وإذ تؤكد على أن المحكمة هي محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها بموجب نظام روما الأساسي على الأشخاص جراء ارتكابهم لجرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي ككل، وعليها جلاء ذلك ضمان الحفاظ على أعلى المعايير في إجراءاتها،

الفقرة ٤ من الديباجة- وإذ ترحب بالمساهمة التي قدمتها المحكمة في المساءلة والاحترام الدائم للعدالة الدولية، وقد عزمت على مواصلة جهودها لتعزيز المحكمة ومساعدتها في ممارسة وظيفتها بفعالية،

الفقرة ٥ من الديباجة- وإذ تشير إلى أن الجمعية وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على استعراض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف إجراء أي تحسينات قد تكون ضرورية،

الفقرة ٦ من الديباجة- وإذ تؤكد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية ترشيح وانتخاب أشخاص لشغل المناصب القضائية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

الفقرة ٧ من الديباجة- وإذ تقر بالحاجة إلى تعديل الاختصاصات المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي،

الفقرة ٨ من الديباجة- وإذ تؤكد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة،

١. تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب كقضاة أشخاص مؤهلين وذوي كفاءة وخبرة من أعلى المستويات والمتحلين بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، والذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وتقرر تعزيز اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، لتتمكن من مساعدة الدول الأطراف على تحقيق هذه الغاية؛

٢. وتؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأطراف بتقييم كفاءات المرشحين وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي؛

٣. وتطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقديم المعلومات والتحليلات إلى الدول الأطراف بشأن تقييم مؤهلات المرشحين وفقاً للمادة ٣٦(٣)(ب)، قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

٤. وتشير إلى أنه بموجب المادة ٣٦(٤)(أ) من النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم من ترشحهم للانتخاب من أجل شغل منصب قضائي في المحكمة، ويتم ذلك إما عن طريق إجراءات تسمية المرشحين المزمع تعيينهم في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو عن طريق الإجراءات المنصوص عليها بشأن تسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في محكمة العدل الدولية في النظام الأساسي لتلك المحكمة، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة أن تكون الدول الأطراف متسقة مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٥. وتشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات على الصعيد الوطني والدولي عند تنفيذ إجراءاتها الوطنية لتسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في المحكمة؛

٦. وتشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات وتعليقات حول إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المرتقبة الخاصة بها إلى أمانة الجمعية، وتطلب إلى الأمانة إتاحة تلك المعلومات المقدمة للجنة

- الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وإتاحتها كذلك للجمهور إذا لم تعترض الدولة الطرف المقدمة للمعلومات على ذلك؛
٧. وتطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن تعد وتقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، مجموعة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وإعداد وثيقة مرجعية لتستخدمها الدول الأطراف على أساس اختياري، والتي تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تقوم الدول الأطراف بوضع أو استخدام إجراءات الترشيح الوطنية؛
٨. وتخطط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وتشير إلى أن المعلومات والتحليلات التي قدمتها اللجنة تهدف إلى إثراء عملية اتخاذ القرارات في الدول الأطراف وتعزيز تقييمها للمرشحين، وليست ملزمة بأي حال من الأحوال لها أو لجمعية الدول الأطراف؛
٩. وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تمارس تصويتها وفقاً للمادة ٣٦؛
١٠. وتشجع الدول الأطراف على النأي عن المتاجرة في الأصوات؛
١١. وتشجع المرشحين على تعميق معرفتهم بنظام روما الأساسي وترحب بالجهود التي يبذلها المرشحون، بما في ذلك الحصول على التدريب المناسب، حسب الاقتضاء؛
١٢. وتقرر اعتماد التعديلات المدخلة على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في التذييلين الأول والثاني، على التوالي، لهذا القرار.

التعديل الأول

مسودة التعديلات المدخلة على القرار ICC-ASP/3/Res.6، بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف - الفقرة ٣

تُحذف عبارة " تُفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات بـ ٣٢ أسبوعاً وتُدوم ١٢ أسبوعاً" بحيث يصبح نصها كالتالي: "تُفتتح فترة الترشيح في أول يوم اثنين من السنة التقويمية التي يجب أن تتم فيها الانتخابات، وتستمر لمدة ١٢ أسبوعاً. ويجب أن يأخذ أي تمديد في فترة الترشيح في الاعتبار حاجة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى تقديم تقريرها قبل ١٦ أسبوعاً على الأقل من الانتخابات."

باء - إضافة ما يلي كفقرة جديدة ١٢ مكرراً ثانياً

بمجرد أن تُجري اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات تقييماتها على المرشحين، وفي أقرب وقت ممكن قبل الانتخابات، سييسر المكتب إجراء مناقشات المائدة المستديرة العامة مع جميع المرشحين. وستفتح مناقشات المائدة المستديرة أمام الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وتُجرى بلغتي العمل في المحكمة. ويشارك المرشحون بإحدى لغات العمل في المحكمة ويجوز لهم المشاركة عن طريق الفيديو. وستسجل مناقشات المائدة المستديرة على الفيديو لتتاح على موقع جمعية الدول الأطراف. ويحدد الفريق العامل في نيويورك الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة.

جيم - إضافة ما يلي كفقرة جديدة ١٢ مكرراً

يجب أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وينبغي أن تسعى الدول المقدمة للترشيحات إلى ضمان أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

دال - إضافة ما يلي كفقرة جديدة ٦ (و)

الإشارة إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة ٤(أ)١ أو الفقرة ٤(أ)٢ من المادة ٣٦، وتحديد عناصر هذه الإجراءات بالتفصيل اللازم.

التذييل الثاني

مسودة التعديلات المدخلة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية
بالترشيدات، الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36

ألف - الفقرة ٣

في نهاية الفقرة ٣، يضاف: "لا يجوز لأي عضو هو من رعايا دولة طرف معينة أن يشارك في تقييم المرشحين الذين ترشحهم تلك الدولة الطرف."

باء - إضافة ما يلي كفقرة جديدة ٥ مكررا

ولهذا الغرض، يتعين على اللجنة:

- (أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم توضيح ما يلي: '١' خبرتهم في إدارة الدعاوى الجنائية المعقدة؛ '٢' خبرتهم في القانون الدولي العام؛ '٣' خبرة محددة في مسائل المساواة بين الجنسين والأطفال؛ '٤' سجل في الحياد والنزاهة؛ '٤' إتقان إحدى لغتي العمل في المحكمة، وإتاحة الفرصة لجميع المرشحين لجعل إجاباتهم على الاستبيان متاحة للجمهور.
- (ب) ومطالبة المرشحين بإثبات معرفتهم القانونية عن طريق تقديم الأدلة ذات الصلة؛
- (ج) والتحقق من الأشخاص المرجعيين للمرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للجمهور؛
- (د) وصياغة تصريح موحد لجميع المرشحين لتوقيعه يوضح ما إذا كانوا على علم بأي ادعاءات بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي، اتهموا بها؛
- (هـ) وتقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي؛ معرفة النظم القانونية المختلفة؛ والتعامل مع البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الإقليمية ودون الإقليمية وفهماها؛
- (و) وتوثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛
- (ز) وإعداد تقرير عن الجوانب المذكورة أعلاه.

جيم - إضافة ما يلي كفقرة جديدة ٨ مكررا

يتعين على اللجنة أيضاً، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف، أن تقدم تقييماً سريعاً ومؤقتاً مدى ملاءمة مرشح محتمل لتلك الدولة الطرف. ويستند هذا التقييم المؤقت فقط على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، ولا يشترط على اللجنة التواصل مع المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس طلب إجراء تقييم مؤقت على المرشح المحتمل بقرار الدولة الطرف بتسمية أو عدم تسمية هذا المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس أي تقييم مؤقت بتقييم ذلك الفرد من قبل اللجنة، إذا رشحته دولة طرف. وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات المسؤولين عن إجراء تقييم مؤقت ٣. وفي حالة تسمية الدولة الطرف مرشح ما بعد التقييم المؤقت، يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الذين أجروا التقييم المؤقت للمرشح أن يتراجعوا عن التقييم الرسمي لذلك المرشح.

دال- إضافة ما يلي كفقرة جديدة ١٠ مكررا

بمجرد أن تنهي اللجنة عملها، تقوم بإعداد تقرير شامل ومفصل ذي طابع تقني، يشمل ما يلي عن كل مرشح:

(أ) المعلومات التي تم جمعها وفقاً للفقرة ٥ مكررا؛

(ب) والتقييمات النوعية والمعلومات والتحليلات التي أُجريت بدقة بشأن مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة كل مرشح للقيام بدور قضائي في ضوء متطلبات المادة ٣٦، بما في ذلك الأسباب التفصيلية وراء تقييم اللجنة؛

(ج) والإشارة إلى إجراءات الترشيح الوطنية المستخدمة، بما في ذلك ما إذا كانت قد اتبعت في كل حالة محددة؛

هاء- تعديل الفقرة ١١

يتاح تقرير اللجنة للدول الأطراف والمراقبين عن طريق تقديمه إلى المكتب، قبل ١٦ أسبوعاً على الأقل من الانتخابات لتنظر فيه جمعية الدول الأطراف لاحقاً.

واو- إضافة ما يلي كفقرة جديدة ١٠ مكررا ثانيا

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول تقديم مزيد من المعلومات حول المرشحين التي تحتاجها للنظر في مدى ملائمة المرشح وتقييمه كمرشح لشغل منصب قضائي.

المرفق الثالث

مسودة نص التقرير الجامع

١. تُدرج الفقرات التالية في قسم الانتخابات:
 "تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.X، الذي اعتمد، في جملة أمور، تعديلات على الإجراءات المنصوص عليها في ICC-ASP/3/Res.6 لترشيح وانتخاب القضاة، وتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية بموجب الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5؛

وتشدد على أهمية ترشيح وانتخاب قضاة أشخاص مؤهلين وذوي كفاءة وخبرة من أعلى المستويات والمتحلين بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، والذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة في دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، ولهذا الغاية، تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

وتشدد على أهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للقيام بمهامهم على أساس التفرغ عندما يتطلب عبء العمل بالمحكمة ذلك؛

وترحب بتقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛¹

وتشير إلى قرارها بأن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات دوراتها في لاهاي أو في نيويورك، وهذا يتوقف على الفعالية من حيث التكلفة التي ستتحمل في مكان معين؛

وتجدد التأكيد على أهمية إجراء مقابلات مع المرشحين، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة، للاضطلاع بوظيفتها بفعالية وتؤكد على مسؤولية الدول المرشحة في ضمان حضور المرشحين لإجراء مقابلة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛

وتشير إلى اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية بموجب الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5، بصيغته المعدلة بموجب القرار-ICC-ASP/18/Res.X، ويطلب إلى الدول الأطراف التي قد تفكر في ترشيح رعاياها كأعضاء في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تركيبة اللجنة ينبغي أن تعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"،

٢ - ويستعاض عن الفقرة ٦ من المرفق الأول (الولايات) من القرار الجامع لعام ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/Res.5) بما يلي:

"(أ) تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بهدف إجراء أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل المضطلع به حتى الآن على النحو الوارد في تقرير الميسر؛"²

"(ب) تطلب إلى المكتب أن يطلع الجمعية، في دورتها التاسعة عشرة، على التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة؛"

¹ الوثيقة ICC-ACP/18/19.

² تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/18/XX).